الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 1/18162
تـــاريخ الحكم : 24 فيفري 2010

الحمد للّه،

حكـــم إبتدائـــي

باســم الشعــب التونســي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكــم التـــالـــي بيـــن:

المدّعـــــــــي: ذ العـ مقره نائبه الأستاذ .

مـــن جـهـــــة،

والمدّعـــــى عليـــه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهـــة أخـــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 جوان 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18162 والمتضمنة أن منوبه إنتدب للعمل في سلك الحرس الوطني برتبة عريف بداية من أوّل أوت 2005، وقد تمّت إحالته على مجلس الشرف بتاريخ 13 فيفري 2008 وصدر في شأنه قرارا عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 31 مارس 2008 يقضي بعزله عن الوظيف من أجل رفض تنفيذ التعليمات، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الراهنة طالبا إلغاءه بالاستناد من ناحية، إلى الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أن عقوبة العزل تعتبر أشد عقوبة في سلم العقوبات المنصوص عليه بالفصل 50 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وأنها لا تتلاءم مع الخطأ التأديبي المنسوب للعارض، على فرض صحته سيّما وأنه نقي السوابق التأديبية وأنه كان طيلة مسيرته المهنية مثالا يحتذى به في الإنضباط وحسن السلوك،

ومن ناحية أخرى، إلى هضم حقوق الدفاع على إعتبار أن الإدارة لم تمكّن العارض من الإطلاع على ملفه التأديبي كما لم تعلمه بالخطأ المنسوب إليه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 51 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الأمر الذي حال دون تمكينه من إعداد وسائل دفاعه.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة وزير الداخلية والتنمية المحلية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 23 جويلية 2008 والتي تمسك فيها برفض الدعوى بمقولة أن الخطأ المنسوب للعارض ثابت في جانبه بإعترافه الصريح سواء ضمن محضر سماعه من قبل أعوان التفقدية أو أمام مجلس التأديب وقد تمثل في رفضه تنفيذ التعليمات ذلك أنه بتاريخ 4 جانفي 2008 وعلى الساعة السابعة والنصف مساء أجرى رئيس منطقة الحرس الوطني بتوزر تفقدا فجئيا على بعض الوحدات الحدودية بالجهة ومن بينها المركز العملياتي التابع لفرقة الحدود بحزوة أين عثر على أعوان الحضيرة بصدد إضرام النار وطبخ المأكولات بينما بقيت بنادقهم مهملة بالصندوق الخلفي للسيارة فقام بتأنيبهم على عين المكان. ثم وفي السادس من نفس الشهر أجرى تفقدا فجئيا ثانيا على نفس المركز الذي يترأسه المدعي فوجد الأعوان في نفس الوضعية كما ضبط بحوزتهم أغطية صوفية فقام بسحبها منهم وطالبهم بمزيد اليقظة والإنتباه بحكم موقعهم القريب من الحدود، إلاّ أنه وفي الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم إتّصل المدعي هاتفيا بمقر الفرقة طالبا تعويضه رفقة زميليه الموجودين معه بالمركز بعد إجماعهم على عدم مواصلة الدورية، وبتعويضهم وجلبهم إلى مقر الفرقة إمتنعوا عن المساءلة الكتابية معلنين عن رغبتهم في الإستقالة من العمل وغادروا مرجع النظر إلى وجهة غير معلومة رغم محاولة إثنائهم عن ذلك. كما أضاف أن المعني بالأمر عبّر عن ندمه لدى إستدعائه للحضور بمقر الفرقة مبرّرا تصرفه بحالته النفسية السيئة. لذلك، وأمام خطورة ما إقترفه وما ينمّ عنه من عدم شعور بالمسؤولية، فقد تمّت إحالته على مجلس التأديب طبقا لأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي إقترح عزله عن الوظيف، كما لاحظ أن الإدارة تولّت إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب وقد أمضى على محضر بحث أنّه إطّلع على ملفه التأديبي وعبر عن رأيه عند مثوله أمام المجلس بكلّ حرية ولم يبد أيّ إحتراز بخصوص الضمانات التأديبية التي تمّ توفيرها له معترفا بما نسب إليه.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 20 أكتوبر 2008 والذي تمسك فيه بأن منوبه لم يكن طرفا في واقعتي الزيارة الفجئية المشار إليهما بردّ الإدارة، هذا فضلا عن أن الخوض فيهما لا يفيد القضية في شيء بإعتبار أن قرار العزل لم يستند إليهما بل جاء على إثر إتّصال العارض بمقر الفرقة طالبا تعويضه بإعتبار الحالة النفسية التي كان يعاني منها، كما أنه لم يبد

أيّ نية في الإستقالة وقد طلب بعد ذلك التعويض منحه راحة إستثنائية ليتمكّن من زيارة عائلته التي أوشكت على الضياع بعد أن غلم برغبة والديه في الطلاق ورغم علم الإدارة بتلك الظروف الصعبة والتي إنضافت إليها ظروف العمل السيئة، فإنها أبت تميكنه من عطلة وهو ما إضطرّه إلى التوجه إلى مسقط رأسه بعد تعويضه بعون آخر، الأمر الذي ينفي عنه ما نُسب إليه من عدم الشعور بالمسؤولية. هذا وبالرغم من كلّ ذلك فقد عبّر عن ندمه وطلب العفو بما يكون معه تسليط أقصى عقوبة عليه مشوبا بعدم التلاؤم الواضح.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدعي بتاريخ 27 أكتوبر 2009.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــــى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 جانفي 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد مـ الل في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر المدعي وتمسك بإلغاء قرار عزله لإنعدام سنده الواقعي مؤكدا أنه لم يخالف التعليمات بل أنه أعلم رئيسه المباشر قبل مغادرة مركز عمله وحضر الأستاذ عن المدعي وتمسك بما جاء في تقاريره الكتابية وحضر السيد عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية وتمسك.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010.

<u>وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي :</u>

<u>مـن جهـة الشكـــــل :</u>

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية واتّجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــــل :

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك نائب العارض بأن الإدارة لم تُطلع منوّبه على ملفه التأديبي ولم تُعلمه بالخطأ المنسوب إليه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 51 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الأمر الذي حال دون تمكينه من إعداد وسائل دفاعه.

وحيث أشارت الجهة المدعى عليها إلى أنها تولّت إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب وقد أمضى على محضر بحث يفيد إطّلاعه على ملفه التأديبي وأمكن له التعبير عن رأيه أمام مجلس الشرف للحرس الوطني بكلّ حرية ولم يبد أيّ إحتراز بخصوص الضمانات التأديبية التي تمّ توفيرها له.

وحيث، وخلافا لما ذهب إليه نائب العارض، فقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنه تمّ إستدعاء منوبه للمثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 30 جانفي 2008 مع إعلامه بإمكانية الإطلاع على ملفه التأديبي بمقر الإدارة الفرعية للنزاعات، كما ثبت أنه تمّ إطلاعه على جميع الوثائق والحجج المتعلقة بالتهمة التأديبية المنسوبة إليه وفق ما هو ثابت من محضر الإطلاع المؤرخ في 13 فيفري 2009، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل حريا بالرفض لعدم جدّيته.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع :

حيث تمسك نائب المدعي بعدم صحة الوقائع التي إنبنى عليها قرار عزله عن الوظيف باعتبار أنه لم يرفض تنفيذ التعليمات ولم يعبّر إطلاقا عن رغبته في الإستقالة مثلما أشارت إلى ذلك الإدارة وإنّما إضطر بسبب الحالة النفسية والعائلية الصعبة التي كان يعاني منها إلى الإلتحاق بمسقط رأسه بعد أن رفضت الإدارة منحه عطلة إستثنائية للراحة.

وحيث دفعت جهة الإدارة المدعى عليها بأن الخطأ ثابت في جانب العارض وقد أقرّ بذلك صراحة سواء صلب محضر سماعه من قبل أعوان التفقدية أو أمام مجلس الشرف.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه تأسس على رفض العارض تنفيذ التعليمات، وقد ثبت من أوراق الملف وخاصة منها محضر سماع المعني بالأمر من قبل العقيد عبد المجيد بالحاج

رئيس الإدارة الفرعية للتفقدات والأبحاث والملازم المنجي العبيدي بتاريخ 18 جانفي 2008 أو أيضا من خلال محضر جلسة مجلس الشرف الذي نظر في ملفه التأديبي أنه غادر بتاريخ 8 جانفي 2008 مقر عمله بالمركز الحدودي بحزوة متجها نحو مسقط رأسه رغم رفض رئيسه المباشر منحه عطلة طارئة، وقد تعلل في ذلك بظروفه النفسية السيئة جراء ظروف العمل الصعبة من ناحية، وبسبب وضعه العائلي المتردي، من ناحية أخرى.

وحيث لا جدال في أن مغادرة العارض لعمله رغم إعتراض رئيسه المباشر على بذلك يعدّ، في غياب أيّ دليل على وجود قوة قاهرة يمكن أن تبرره، رفضا لتنفيذ التعليمات، الأمر الذي يغدو معه القرار المنتقد مؤسسا على سند واقعي سليم، وتعين لذلك رفض هذا المطعن كسابقه.

<u>عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب</u> :

حيث تمسك نائب المدعي بأنّ عقوبة العزل المسلطة على منوبه تعتبرُ أشدّ عقوبـــة فـــي ســـلم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وهي لا تـــتلاءم مع الخطأ التأديبي المنسوب للعارض، على فرض صحته، سيّما وأنه نقي السوابق التأديبية وأنـــه كـــان طيلة مسيرته المهنية مثالا يحتذى به في الإنضباط وحسن السلوك.

وحيث أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إختيارها للعقاب التأديبي الذي تراه متلائما مع الأفعال المقترفة من قبل العون العمومي، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل القاضي الإداري إلاّ في حدود الخطأ الفادح في التقدير الذي يفترض وجود عدم تلاؤم واضح وبديهي وغير مستوجب لإجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث ثبت مثلما سبق بيانه أعلاه أن الخطأ التأديبي ثابت في جانب العارض ذلـــك انـــه تعمّـــد مغادرة مقر عمله رغم رفض رئيسه المباشر ذلك.

وحيث لا إختلاف في أن واجب تنفيذ التعليمات الإدارية يعتبر مـــن أوكـــد الواجبـــات المهنيـــة المحمولة على العون العمومي بصفة عامة، وعلى عون الأمن الداخلي بصـــفة خاصـــة بـــالنظر إلـــى حساسية وظيفته وطبيعة السلك الذي ينتمي إليه المجنّد لتحقيق الأمن العـــام ســـيّما بالنســـبة للمراكـــز الموجودة بنقطة حدودية، على غرار صورة الحال، والتي تستوجب لا فقط تواجد العاملين فيها بل أيضا اليقظة التامة خاصة عندما يتعلّق الأمر برؤسائها.

وحيث، وبالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة من قبل العارض ولموقعه في السلّم الإداري، فإنّ هذه المحكمة لا ترى وُجود عدم تلاؤم واضح بينها وبين العقوبة المسلطة عليه، وتعين لذلك رفض هـــذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيد محمّد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيدة س التر والسيد ش ع .

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

الـــرئيـــــس ***المستشار المقـــرّر***

محمّـــد كريـــم الجموســـي ***الا م***

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صباح [illegible]